



تونس، في 15 نوفمبر 2021

منشور عدد 54

الموضوع : حول تنفيذ أحكام المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف - 2".

المرجع : المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف - 2".

وبعد، في إطار الحرص على حسن تطبيق أحكام المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف - 2" فإنه يتعين على الإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات والمنشآت ومختلف الهياكل الصحية العمومية والخاصة التقيد وجوبا بالإجراءات التالية:

- دعوة كافة منظوريها من مختلف الأسلاك والرتب إلى التلقيح ضد فيروس "سارس كوف - 2" واستكمالها في الأجل التالية :

○ 7 أيام على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعتين أو بعد الجرعة الأولى بالنسبة للأشخاص الذين سبقوا إصابتهم بالفيروس،

○ 28 يوما على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعة واحدة،

- تنظيم عمليات التلقيح بأقسام طب الشغل أو بالمراكز القارة للتلقيح أو بمراكز الصحة الأساسية المنخرطة في حملة التلقيح بالتنسيق مع إدارة الرعاية الصحية الأساسية،

- دعوة جميع الإطارات والأعوان من مختلف الأسلاك والرتب إلى ضرورة الإستظهار بجوازات التلقيح بداية من 22 ديسمبر 2021 عند القدوم لمقرات العمل، مع التأكيد على أن عدم الاستظهار بالجواز للأعوان المكلفين بمراقبة الدخول، ينجر عنه تعليق مباشرة العمل بالنسبة للأعوان المعنيين وتكون فترة التعليق غير خالصة الأجر وذلك إلى حين الإدلاء بالجواز.

وقصد إجراء عملية المراقبة على أكمل وجه، يتعين على كل إدارة ضبط قائمة إسمية في جميع الإطارات والأعوان الذين إستكملوا التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف - 2".

- يمنع دخول الزوار والمرافقين إلى مقرات الإدارة المركزية والإدارات الجهوية للصحة وكافة المؤسسات الصحية العمومية والخاصة دون الاستظهار بجواز تلقيح وذلك بالنسبة لكل شخص تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة فما فوق وكذلك الأجانب الوافدين على البلاد التونسية،

على الأعوان المكلفين باستقبال أو بمراقبة دخول العموم للفضاءات المذكورة، وتحت المسؤولية المباشرة لرؤسائهم في العمل، تطبيق منع الدخول لتلك الفضاءات في صورة عدم الإستظهار بجواز التلقيح وفي صورة مخالفة الأعوان المكلفين بالإستقبال والمراقبة للإلتزامات المحمولة عليهم قانونا تتم إثارة التتبعات التأديبية ضدهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة الاعتداء على الأعوان المشار إليهم أعلاه بمناسبة أدائهم لمهامهم فإنه يتعين تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع من المرسوم المذكور بالمرجع أعلاه.

- موافاة إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة مرة في الأسبوع عن طريق البريد الإلكتروني drh.ms@rns.tn بقائمة في الإطارات والأعوان الذين تم تعليق مباشرة عملهم.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، فإني أولى عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة


علي المرابط

المرسل إليهم السيدات والسادة للتنفيذ والمتابعة:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين ومديري وكواهي مديري الإدارة المركزية،
- الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين للمنشات والمؤسسات العمومية التي لاكتسي صبغة إدارية،
الراجعة بالنظر لوزارة الصحة،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة،
- مديري المعاهد والمراكز المختصة،
- مديري المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع ومراكز الصحة الأساسية،
- مديري مدارس علوم التمريض والمعاهد العليا لعلوم التمريض ومديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات
الصحة
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة لموافاة الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن شبه طبية بالإدارة العامة للصحة، بقائمة في أجرائهم الذين تم تعليق عقود الشغل الخاص بهم،
- رئيس الغرفة النقابية للمصحات الخاصة،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس،
- رئيس المجلس الوطني للصيادلة بتونس،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان بتونس،